الهداية في عرفهم بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم
يكن امير الموسم الى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى
بها العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن الامام وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا اكثر
وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا وعلى
الاختلاف في المصر فالاولى في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنه بعد ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى

الظهر



الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر فان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد
ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم
الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
**الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان او من اذن له
السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم
اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة
وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات والي المصر فيصلي بهم خليفته قبل ان يبان وال
اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم
يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فيصلي بهم
جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه لضرورة هناك
لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لا ينعزلون بموته ولو شرع

الشرطة بالضم والسكون والعامة بالياء واما تكبيد معروف بزدا ولو تكفي اختري